

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقي"

جواب سؤال

التبني في الحزب وأحكام تتعلق بالمرأة

إلى Sondes Ragam

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أميرنا.

يريد كل مسلم أن يكون ممن يخلصون لله تعالى ويطيعونه بغية نيل رضوانه، ولكن هل طاعة الله ورسوله تفرض علي طاعة الحزب في كل الأوامر والاجتهادات التي توصلتم إليها والتي فيها اختلاف عما تبنيته من قبل... أعطي مثالا عورة المرأة مع محارمها ومع نساء المسلمات وقد أجمع بعض العلماء أنها من السرة إلى الركبة... كذلك قراءة القرآن لدى المرأة الحائض والتي تطول فترتها أحيانا؟؟ أرجو التوضيح فسوء الفهم وعدم الوضوح يثير الكثير من اللابل واللغو بيننا وإضاعة الوقت في كثير من الأحيان. أعتذر على الإطالة والإلحاح وأرجو من الله أن ينير بصيرتكم وقلوبكم.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

1- إن الأمر بالنسبة للتبني في الحزب واضح وضوح الشمس من اللحظة الأولى التي أنشئ فيها الحزب، وليس فيه أي غموض بإذن الله، فالشخص الذي يقرر العمل مع الحزب وفيه يقسم عندما يصبح عضواً في الحزب على تبني آراء حزب التحرير وأفكاره ودستوره، قولاً وعملاً، وبمقتضى هذا القسم يلزم نفسه بمتبنيات الحزب أي يلتزم بترك كل رأي مخالف لتبني الحزب ويلتزم في قوله وعمله برأي الحزب المتبني سواء أكان ذلك في المسائل الفكرية أم السياسية أم الفقهية أم الإدارية...

2- وعليه فإن العضو في الحزب لا يجب أن يلتزم بالرأي الذي يصدره الحزب في كل مسألة، بل عليه التفريق بين ما يجب عليه شرعاً وما يجب عليه إدارة أن يلتزم به، وبين ما لا يجب عليه شرعاً وإدارة أن يلتزم به، عليه أن يسأل إن كان الرأي المعين متبني أم غير متبني... فإن كان الرأي المعين متبني فإن العضو في الحزب يتبني هذا الرأي لأنه يكون رأيه بوصفه الحزبي وعليه أن يلتزم به شرعاً وإدارة حيث ألزم نفسه بذلك... أما إن كان الرأي المعين غير متبني فإن عضو الحزب لا يلزمه تبنيه والعمل به...

2- وأضرب مثلاً على ذلك بما جاء في السؤال:

أ- عورة المرأة أمام محارمها وأمام النساء المسلمات هي كما جاء في النظام الاجتماعي:

(... ويجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه مسلمات وغير مسلمات إلى أكثر من الوجه والكفين من الأعضاء التي تكون محل زينة، دون تحديد بأعضاء معينة، لورود النص في ذلك، ولإطلاق هذا النص. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ

أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ. فهؤلاء جميعاً يجوز أن ينظروا من المرأة شعرها، ورقبتها، ومكان دملجها، ومكان خلخالها، ومكان عقدها، وغير ذلك من الأعضاء التي يصدق عليها أنها محل زينة، لأن الله يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي محل زينتهن، إلا لهؤلاء الذين ذكرهم القرآن، فإنه يجوز لهم أن ينظروا إلى ما يبدو منها في ثياب البذلة، أي في حالة التبذل. وروى الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة: (أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير، قالت فكنْتُ أراه أبا، وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي، فيأخذُ بعضَ قرونِ رأسي ويقول: أقبلي عليّ). وروي أن أبا سفيان دخل على ابنته أم حبيبة زوجة رسول الله ﷺ حين قدم المدينة ليجدد عهد الحديبية، فطوت فراش رسول الله ﷺ لتلا يجلس عليه، ولم تحتجب منه وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأقرها، ولم يأمرها أن تحتجب منه، مع أنه مشرك ولكنه محرم.) انتهى ما جاء في كتاب النظام الاجتماعي.

وقد وضحنا هذا الرأي في جواب سؤال في 13 رجب 1434هـ - 23 أيار/مايو 2013م، حول موضع عورة المرأة على المرأة، فقلنا في الجواب:

(... بالنسبة إلى عورة المرأة على المرأة، فهناك رأيان فقهيان لهما وجه استدلال:

الأول: أن عورة المرأة على المرأة، هي كعورة الرجل على الرجل، أي ما بين السرة والركبة، وبعض الفقهاء يقولون بذلك.

الثاني: أن عورة المرأة على المرأة هي كل جسمها باستثناء المواضع التي تنزىن المرأة بها عادة، أي باستثناء الرأس فهو موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضعا القلادة والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب.

وما عدا ذلك، أي ما عدا مواضع الزينة المعتادة للمرأة فهي عورة على المرأة. أي ليس فقط بين السرة والركبة...

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾. فهؤلاء جميعاً يجوز أن ينظروا من المرأة شعرها، ورقبتها، ومكان دملجها، ومكان خلخالها، ومكان عقدها، وغير ذلك من الأعضاء التي يصدق عليها أنها محل زينة، لأن الله يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي محل زينتهن.

وقد ذكر في الآية المحارم وكذلك ذكرت النساء، فيجوز النظر إلى مواضع الزينة بين النساء بعضهن لبعض، وأما غير مواضع الزينة فيبقى من المرأة عورة أمام امرأة أخرى.

هذا هو الراجح لدينا وفق الدليل، ونقول الراجح، لأن هناك من يجعل عورة المرأة على المرأة كعورة الرجل على الرجل، أي ما بين السرة والركبة.) انتهى ما جاء في جواب السؤال.

وما جاء في كتاب النظام الاجتماعي هو متبنى لأن كتاب النظام الاجتماعي متبنى كما هو معلوم لكل عضو في الحزب... وكذلك ما جاء في جواب السؤال متبنى أيضاً لأنه توضيح وشرح للمتبنى... وعلى كل عضو في الحزب أن يأخذ بهذا الرأي المتبنى وأن يترك الرأي الذي كان يقول به أو يحمله...

ب- موضوع قراءة الحائض القرآن ورد في جواب سؤال لنا منشور على صفحات الإنترنت موقع باسمنا ومؤرخ في 01 من ربيع الثاني 1436هـ - 2015/01/21م، وجاء فيه ما يلي:

(قراءة الحائض للقرآن مسألة فيها تفاصيل خلافية بين الفقهاء، فكثير من الفقهاء يقول بالتحريم، ومنهم من يجيزها بتفصيلات وشروط...)

والذي أرجحه أنه لا يجوز للمرأة الحائض قراءة القرآن، لقول رسول الله ﷺ «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، والحديث وإن ورد فيه مقال إلا أن كثيراً من الفقهاء يأخذون به، ومع ذلك فقد ورد حديث صحيح عن تحريم قراءة القرآن على الجنب، والحائض كالجنب في هذه المسألة، فقد أخرج أبو داود والنسائي، وفي رواية لابن ماجه نحو ذلك عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَحْجُبْهُ - أَوْ يَحْجُزْهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٍ لَيْسَ الْجَنَابَةُ».

وواضح من الحديث أن الجنابة تمنع قراءة القرآن، أي تحرم قراءة القرآن للجنب، والحائض كالجنب، فيحرم عليها قراءة القرآن كما يحرم على الجنب قراءة القرآن. انتهى جواب السؤال.

وأجوبة الأسئلة التي صدرها الحزب ليست متبناة إلا في حالات ثلاث: إذا كانت موقعة باسم الحزب، أو كانت جواباً من الحزب متعلقاً بالمتبني كشرح أو تفسير له ونحو ذلك، أو إذا أرسلها الحزب إلى المناطق لتوزع على شباب الحزب... كما جاء في الملف الإداري - المتبنيات.

وواضح أن جواب السؤال الذي أصدرناه حول قراءة الحائض للقرآن ليس مندرجاً تحت أية حالة من الحالات الثلاث المشار إليها آنفاً... **وإذن فهذا الجواب ليس متبني ولا يجب على أعضاء الحزب تبنيه والعمل به لا شرعاً ولا إدارة، ولعضو الحزب أن يبقى في هذه المسألة على رأيه الذي كان يسير عليه ويتبناه...**

3- إذن المسألة سهلة وميسورة وليست معقدة، فكل ما في الأمر أن يعرف العضو إن كان الرأي الذي صدره الحزب متبني أم غير متبني، فإن كان متبني فإنه يلتزم به ويترك كل رأي آخر غيره، وإن كان غير متبني فإنه غير ملزم بتبنيه والعمل به... والأمور المتبناة معروفة موضحة لكل عضو في الحزب... **وفيما يتعلق بأجوبة الأسئلة فكما ذكرنا آنفاً فإن أجوبة الأسئلة ليست متبناة إلا في الحالات الثلاث المشار إليها في الأعلى...**

4- ومع أن ما يصدر عن الحزب وهو غير متبني لا يلزم الحزب أعضاءه بتبنيه إلا أن الحزب يستحسن أن يلتزم شبابيه بجميع ما يصدره الحزب لأن إصدارات الحزب كلها تكون بعد دراسة وتمحيص وتحقيق ويبدل فيه جهد كبير قبل اعتمادها...

أمل أن يكون الأمر قد اتضح الآن ووضوح حد للبلبله واللغو وإضاعة الوقت الذي ذكرته في السؤال...

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

18 ذو القعدة 1440هـ

الموافق 2019/07/21م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/a.122855544578192/1102502096613527/?type=3&theater>